التنفيذ الجبري لحكم التحكيم الأجنبي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

COMPULSORY ENFORCEMENT OF THE FOREIGN ARBITRAL AWARD IN ACCORDANCE WITH THE ALGERIAN CODE OF CIVIL AND ADMINISTRATIVE PROCEDURE

1-ط د/ بشرى عمور [*] 2- د/سعيد خنوش [2]

[1] كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، b.ammour@univ-alger.dz

[2] كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، saidkhe2012@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/09/28 تاريخ القبول:2021/12/11 تاريخ النشر: 2022/01/31

الملخص:

تناولت الدراسة موضوع التنفيذ الجبري لحكم التحكيم الأجنبي، الذي يعد موضوعا في غاية الأهمية خاصة في ظل غياب دراسات متخصصة في هذا الشأن، ذلك أنه يطرح العديد من الإشكاليات العملية، خاصة في ظل غياب قواعد موحدة بشأن التحكيم الدولي، من أبرزها مدى تأثير رفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي في الدولة المصدرة له، على إجراءات تنفيذه في الدولة المطلوب منها التنفيذ، هذه الأخيرة الذي يتولى فيها قضاؤها مراقبة الحكم الذي يعد أجنبيا بالنسبة له، والذي يكون فيه ملزما بتنفيذه عند تحقق مجموعة من الشروط الخاصة، سواء تلك المنصوص عليها في قانون وطنه، أو الاتفاقيات الدولية والثنائية التي صادقت عليها دولته، وهذا ما سلطنا عليه الضوء في هذه الدراسة التي ركزت على تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي من خلال التعرض لمفهومه، ثم لنظامه القانوني وفقا للقانون الجزائري، لمعرفة مدى قدرة البنية التشريعية للتصدي لإشكالات التنفيذ في مثل هذا النوع من الأحكام على إقليم الدولة الجزائرية، خاصة في ظل التعارض بين النصوص القانونية في الاتفاقيات الدولية والثنائية.

الكلمات المفتاحية: الحكم التحكيمي الأجنبي، دعوى بطلان حكم التحكيم، تنفيذ حكم التحكيم، إجراءات التنفيذ.

Abstract:

The study addressed the issue of compulsory enforcement of a foreign arbitration judgement, which is particularly important in the absence of specialized studies, since it raises many practical issues, particularly in the absence of uniform rules on international arbitration most notably the extent to which an action for invalidity of an arbitral award in the issuing State has an impact on the procedure for its enforcement in the latter requested State, in which its judges monitor the judgement considered foreign, This is highlighted in this study, which focuses on the implementation of the foreign arbitration provision through the application of its concept and its legal system, in accordance with Algerian law, in order to determine the capacity of the legislative structure to deal with the problems of implementation in the Algerian State.

Key words: Foreign arbitral award, claim for invalidity of award, execution of award, enforcement proceedings.

[*] المؤلف المرسل:

مقدمة:

يعد التحكيم باعتباره من طرق تحقيق العدالة أهم وسيلة لحل المنازعات، نظرا لما يمتع به من خصائص أهمها السرعة، المرونة والسرية...، هذه المزايا التي يتمتع بها جعلته مجالا خصبا وبيئة جاذبة لرؤوس الأموال والاستثمارات الخارجية، فأصبح اليوم لا يكاد يخلو عقد من عقود التجارية الدولية من شرط يصار بموجبه إلى التحكيم، ولقد تم الاعتراف بنظام التحكيم من قبل جميع دول العالم، نظرا لما أثبته من نجاعة وتطور مستمر، خاصة التحكيم المؤسسي الذي يظم كفاءات وأصحاب اختصاص ساهمت في ترقية هذا النظام، وحل المنازعات المطروحة أمامها بدقة عالية، وظهر اهتمام الدول بنظام التحكيم باعتباره قضاء خاص وموازي ومساند لقضاء الدولة، من خلال تنظيم أحكامه وتشهد الوقائع القضائية على ذلك، والتي أعمل فيها القضاة نظام التحكيم من خلال الحكم بعدم جواز نظر الدعوى عند الدفع بوجود اتفاق تحكيم ومن خلال تأييد أحكام التحكيم، والأمر بتنفيذها وطنية كانت أو أجنبية، إضافة للرقابة القضائية على التحكيم موضوعا وتنفيذا.

يعد حكم التحكيم ثمرة عملية التحكيم، وحتى تكتمل الغاية العملية بعد صدور حكم التحكيم، لابد أن يقترن بعملية التنفيذ، وإن كان الأصل أن يتم تنفيذ حكم التحكيم اختيارا، إلا أنه قد يمتنع المحكوم عليه عن ذلك، مما يقتضي اللجوء إلى التنفيذ الجبري.

يسعى صاحب المصلحة لتنفيذ حكم التحكيم، من خلال البحث عن أموال المدين أينما كانت للتنفيذ عليها، هذه الأموال قد تكون في دولة غير دولة منشأ الحكم، خاصة إذا كان الأمر متعلق بالتجارة الدولية ويسمى الحكم في هذه الحالة بالنسبة لدولة التنفيذ بالحكم الأجنبي، والذي يختلف تنفيذه من دولة إلى أخرى ومن نظام قانوني لآخر، كما قد يتم تنفيذه وفقا لأحكام اتفاقية دولية أو إقليمية، ولقد اعترفت الجزائر بأحكام التحكيم الأجنبية وحددت قواعد للاعتراف بها وتنفيذها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[1]، كما انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية نيويورك لسنة 1958م[2] بتحفظ بموجب المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988م [3]، والعديد من الاتفاقية الثنائية مثل اتفاقية التعاون القضائي في المجال المدني والتجاري مع دولة تشاد[4]، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بين الدول العربية لسنة 1983م [5]في إطار التعاون القضائي بين الدول فهل تمكن المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لقواعد الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وانضمامه للعديد من الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن من وضع آليات قانونية ناجعة تضمن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بسهولة،

وبالتالي تجعل منه مكانا ملائما للتنفيذ؟ وللإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المنظمة لصدور أحكام التحكيم وتنفيذها، واعتماد خطة مقسمة إلى مبحثين تناول (المبحث الأول) من الدراسة مفهوم حكم التحكيم الأجنبي، أما (المبحث الثاني) تم التطرق فيه إلى التنظيم القانوني لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر.

المبحث الأول–مفهوم حكم التحكيم الأجنبي

تمر العملية التحكيمية بعدة مراحل، وصولا إلى آخر مرحلة تسمى بمرحلة إصدار الحكم التحكيمي والذي يعد مرآة عاكسة لنجاح المحكم أو هيئة التحكيم في أداء مهمتها في الفصل في النزاع، إلا أن تنفيذ هذه الأحكام قد يكون في نفس الدولة التي يجري على إقليمها التحكيم، كما يمكن للطرفين اختيار مكان آخر للتنفيذ، الذي يعد حكم التحكيم بالنسبة لقاضي دولة التنفيذ حكما أجنبيا، وسنتعرض في هذا المحور إلى مفهوم حكم التحكيم الأجنبي، ثم المعايير التي يعتمد عليها القاضي لوصف حكم ما بأنه أجنبي أو طني.

المطلب الأول–تعريف حكم التحكيم الأجنبي

قبل التعرض للمقصود بحكم التحكيم الأجنبي، لابد من تحديد معنى حكم التحكيم، هذا الأخير الذي حظي بتسميات عدة في الحقل القانوني، "القرار" و"الحكم"، والتي نرى أنه لا أثر للتفرقة بينهما، وإن كان يفضل جانب من الفقه استخدام عبارة "قرار" في التحكيم وعبارة "حكم" في القضاء[6]، كما تباينت التشريعات في إطلاقها لمصطلح الحكم التحكيمي، حيث ذهبت بعض التشريعات إلى تسميته بالحكم التحكيمي، كالقانون المصري والسوري والجزائري، وبعض التشريعات أطلقت عليه مصطلح القرار التحكيمي، وهنالك من أخذ بالمصطلحين باعتبارهما واحدا كالقانون الأردني[7].

لم تحدد سائر التشريعات العربية وكذا الاتفاقيات الخاصة بالتحكيم بيان معنى مصطلح "حكم التحكيم"، إلا أن اتفاقية نيويورك أوردت في المادة 2/1 على أنه: " يقصد بأحكام المحكمين ليس فقط الأحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل في حالات محددة بل أيضا الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة تحتكم إليها الأطراف"[8]، كما كان هناك اقتراح أن يتضمن القانون النموذجي لليونسترال تعريفا لمصطلح حكم التحكيم لكن لم تتم الموافقة عليه، وكان التعريف المقترح كالتالي: " يقصد بحكم التحكيم القرار النهائي الذي يفصل في كل القضايا التي تمت إحالتها إلى محكمة التحكيم، وأي قرار آخر للمحكمة يحسم بشكل نهائي

أي مسألة جوهرية أو مسألة اختصاصها أو أي مسألة أخرى تتعلق بالإجراءات شرط أن تصف محكمة التحكيم في الحالة الأخيرة الذي تتوصل إليه بأنه حكم"[9].

في ظل غياب تعريف قانوني لحكم التحكيم، تصدى الفقه لهذه المهمة، والذي انقسم في تعريف حكم المحكمين إلى اتجاهين، فذهب اتجاه فقهي[10]إلى تعريف الحكم التحكيمي بأنه القرار الصادر عن المحكم الذي يفصل بشكل قطعي وعلى نحو كلي أو جزئي في المنازعة المعروضة عليه، سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص، أو بمسألة تتصل بالإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة[11]، وعرف هذا الاتجاه بالاتجاه الموسع، في حين ذهب اتجاه آخر من الفقه والذي تبنى التعريف المضيق، والذي دافع عنه جانب[12]من الفقه السويسري، الذي ذهب إلى أن القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم حتى تلك المتصلة بموضوع المنازعة والتي لا تفصل في طلب محدد، لا تعد أحكاما تحكيمية إلا إذا انتهت بشكل كلي أو جزئي منازعة التحكيم، وفقا لهذا الاتجاه فإن القرارات التي تفصل في المسائل المتعلقة بالموضوع كصحة العقد الأصلي، أو إذا قضت هيئة التحكيم بمسؤولية أحد الأشخاص أو بتحديد قانون معين يجب تطبيقه، أو أنها مختصة أو غير مختصة لا يعد ذلك من قبيل أحكام التحكيم وبالتالي لا يجوز الطعن بها مستقبلا[13]، بعد عرض الاتجاهات الفقهية المتعلقة بتعريف حكم التحكيم نذهب إلى تأييد التعريف المضيق، ذلك أن حكم التحكيم لا ينصرف إلا للحكم النهائي الفاصل في الخصومة التحكيمية.

بعد ما تم تقديمه من تعريفات متعلقة بحكم التحكيم بوجه عام، نتطرق لتحديد المقصود بحكم التحكيم الأجنبي، الذي عرف بأنه: "الحكم الذي تضمن عنصرا خارجيا يخرجه عن النطاق الوطني المحض، فإذا كان هناك ضابط تشريعي يميز بين قرار التحكيم الوطني والأجنبي، فإنه يكون الأساس في إصباغ الصفة الأجنبية على الحكم التحكيمي"[14]، ومنه فإن حكم التحكيم الأجنبي هو الحكم الذي يصدر من دولة غير تلك الدولة التي يطلب إليها التنفيذ، ويكون صدوره وفقا لإجراءات منصوص عليها في قانون أجنبي.

المطلب الثاني–معايير إضفاء الصفة الأجنبية لحكم التحكيم

للتمييز بين حكم التحكيم الوطني والأجنبي أهمية بالغة، تتمثل في: معرفة القواعد القانونية المطبقة على كل منها إذ أنها ليست واحدة، تحديد قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم بنظر طلب الأمر بالتنفيذ أواستئناف حكم التحكيم، أو رفع دعوى ببطلانه، ظهور فكرة النظام العام عند تعارض حكم التحكيم مع النظام العام في الدولة المطلوب إليها التنفيذ، إضافة إلى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل[15]، وانطلاقا من هذه

الأهمية يثار التساؤل عن الأساس الذي يمكن من خلاله التمييز بين حكم التحكيم الأجنبي وحكم التحكيم الوطني.

أثارت أجنبية حكم التحكيم جدلا واسعا في الفقه والقضاء، ولقد تعددت المعايير التي يتم الاعتماد عليها لتمييز حكم التحكيم الأجنبي عن حكم التحكيم الوطني، ومن هذه المعايير ما أصبح غير ملائم نظرا للتطور الحاصل في نظام التحكيم التجاري الدولي[16]، لذلك سنكتفي بذكر المعايير التي مازالت سائدة في الفقه والتي اعتمدها التشريع لإكساء الحكم التحكيمي الصفة الأجنبية.

-**المعيار الجغرافي:** يستند أنصار هذا المعيار إلى مكان صدور الحكم التحكيمي، حيث يتم ربط حكم التحكيم بالدولة التي صدر قرار التحكيم على إقليمها، وفي حال تعدد الدول التي ينعقد فيها التحكيم، فإنه يعتبر الدولة التي انعقدت فيها هيئة التحكيم بصفة رئيسية وخاصة الدولة التي أصدرت فيها هيئة التحكيم الحكم[17]، ولقد تبنت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 هذا المعيار في المادة الأولى منها، والتي نصت على أنه: "تطبق الاتفاقية الحالية للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين في دولة غير التي يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على إقليمها".

-**المعيار القانوني:** ترجع أصول هذا المعيار إلى العمل القضائي الإنجليزي، ففي انجلترا سنة 1979م، كان للمحكمة العليا أن تجبر المحكم على تحديد موضوع قانوني معين تحت ما يسمى بإجراء حالة المخاصمة، ففي قضية تتلخص وقائعها أن شركة إنجليزية تعاقدت مع شركة إنشاء اسكتلندية للقيام بإنشاء مبنى في إسكتلندا واتفقا على أن يكون تفسير العقد خاضعا للقانون الإنجليزي، وكانت إسكتلندا مقرا للتحكيم وبعد إتمام الإجراءات من سماع الشهود وتقديم البيانات طلبت الشركة الإنجليزية من المحكم أن يعرض القضية على المحكمة العليا، ولكن المحكم رفض هذا الطلب، حيث كان القانون الاسكتلندي الفيصل النهائي لحسم مسائل القانون والواقع، وقد أقر مجلس اللوردات هذا الرفض[18]، ومؤدى هذا المعيار اكتساب حكم التحكيم جنسية الدولة التي تم تطبيق قانونها الإجرائي على التحكيم[19]، ويعد هذا المعيار أكثر تماسكا من المعيار الجغرافي لأنه معيار لا يخضع لتغيرات المكان، ويضرب شراح القانون مثالا لذلك بالقول أنه: إذا ذهب المحكم الإيطالي بعد انتهاء التحكيم في إجازة إلى يوغسلافيا وأخذ معه ملف القضية وكتب الحكم ووقعه هناك، فإن هذا الحكم لا يكون يوغسلافيا بفضل المعيار الإجرائي[20].

-**معيار الضابط الاقتصادي:** يدور مفهوم هذا المعيار حول ارتباط العقد المتنازع عليه الذي سيتم فضه عن طريق التحكيم، وبعبارة أخرى يكون محل العقد المتنازع عليه يمس المصلحة الاقتصادية لأكثر من دولة[21]،

ولقد تبنت اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى لسنة 1965م هذا المعيار في المادة(2/1) بقولها: " الغرض من المركز هو توفير الوسائل اللازمة للتوفيق والتحكيم لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول الأخرى...."، وأكدت مرة أخرى على تبنيها المعيار الاقتصادي في المادة(1/25) بقولها: " يمتد الاختصاص القانوني للمركز عن أية خلافات قانونية تنشأ مباشرة عن دولة متعاقدة وبين مواطن من دولة أخرى متعاقدة"[22]، كما تبنته العديد من القوانين الوطنية مثل قانون أصول المحاكمات اللبناني في المادة(809/أ)، وكذلك قانون المرافعات الفرنسي الجديد لسنة 1981م في المادة 1492منه.

لقد تعرضت المعايير السابقة لعدد من الانتقادات[23]، ومنه يمكن القول بأنه لا توجد قاعدة موحدة لاعتبار حكم تحكيم ما أجنبيا، ذلك أن للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في الاعتراف بحكم التحكيم، ويتولى تقدير ما إذا كان الحكم أجنبيا أم لا وذلك وفقا لقانونه الوطني والاتفاقيات الدولية المنظمة إليها دولته[24]، وبخصوص المعيار الذي تبناه المشرع الجزائري، لابد أن نوضح أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح التحكيم الدولي دون الأجنبي، فهل هو بذلك يعتبرهما واحدا خاصة أنه يوجد من يفرق بين المصطلحين؟ يرى جانب من الفقه أن التحكيم الأجنبي والتحكيم الدولي مترادفان ذلك أن عناصرهما تكون موزعة بين أكثر من دولة، وهناك من فرق بينهما باعتبار أن التحكيم يكون أجنبيا إذا كان مكان التحكيم في دولة أخرى غير الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها[25] واستند أصحاب هذا الاتجاه إلى ما جاء في قانون المرافعات الفرنسية لسنة 1981م، والذي عنون الفصل الثاني من الباب السادس منه ب: "طرق الطعن في الأحكام التحكيمية الصادرة في الخارج أو في التحكيم الدولي" واستعمال المشرع لحرف "أو" دليل على الاختلاف بينهما، ونحن نميل إلى عدم التفرقة بينهما ذلك أن كل منهما (التحكيم الأجنبي والتحكيم الدولي) يكون أحد عناصر النزاع أجنبيا[26] ومن خلال تتبع النصوص الواردة في القانون الجزائري يتضح أنه لا يفرق بينهما، ونتيجة لذلك نجد أن المشرع الجزائري، قد أخذ بالمعيار الاقتصادي والجغرافي، حيث نصت المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: "يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل"[27].

إن لمعرفة المعيار الذي يعتمده المشرع الجزائري لاعتبار حكم التحكيم أجنبيا أو وطنيا أهمية كبيرة تظهر بشكل خاص في مسألة الطعن في هذا الحكم وتنفيذه في الجزائر، فوفقا للمادة السابقة إذا حصل نزاع بين شركة مصرية وشركة صينية وكان موضوع النزاع يدور حول تسليم بضاعة، والتحكيم يجري على

إقليم الدولة الألمانية مثلا، وأريد تنفيذه في الجزائر، فعند تقديم طلب التنفيذ إلى القضاء الجزائري، يعتبر القاضي الجزائري هذا الحكم أجنبيا، وبذلك تختلف معاملته عن حكم التحكيم الداخلي وهذا ما سنوضحه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني- التنظيم القانوني لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر

يعد التحكيم طريقا اختياريا لحل النزاع، لذلك فإنه من الأصل أن يكون تنفيذ التحكيم اختياريا، إلا أنه في حالات قد يمتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم التحكيمي، هذا الامتناع قد يأخذ شكلين إما عن طريق الطعن في الحكم، أو دون رفع دعوى البطلان، ونتيجة لهذا الرفض يلجأ المحكوم له لطلب التنفيذ الجبري، ولكون الدراسة تركز على أحكام التحكيم الأجنبية، والتي تتعدد أساليب تنفيذها التي تكون إما بأسلوب رفع دعوى جديدة [28]، وإما بأسلوب الأمر بالتنفيذ وهو الأسلوب الذي اتخذته الدول التي تتبنى النظام اللاتيني، ومن ذلك القانون الجزائري، وهو ما سنركز عليه.

لقد أخضعت اتفاقية نيويورك تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية لقواعد الإجراءات الموجودة في البلد المراد تنفيذ القرار فيه وهذا ما وضحته المادة 03 منها والتي نصت على أنه: "تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ وطبقا للشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

ولا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التي تطبق عليها أحكاما لاتفاقية الحالية شروط أكثر شدة ولا رسوم قضائية أكثر ارتفاعا بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين"، وبذلك إذا كانت الجزائر هي الدولة المراد تنفيذ الحكم الأجنبي فيها، فإنه يجب إتباع القواعد المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دون إخضاع هذه الأحكام إلى شروط أكثر تشددا أو لرسوم أكثر تكلفة مقارنة بتلك الشروط المقررة لتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية[29]، وسنتعرض فيما سيأتي إلى شروط قبول تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر، ثم التطرق إلى إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر.

المطلب الأول–شروط قبول تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر

يشترط لقبول تنفيذ الحكم التحكيم الأجنبي في الجزائر مجموعة من الشروط، منها ما تضمنته المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، إضافة إلى شرط المعاملة بالمثل المنصوص عليه في اتفاقية نيويورك.

1– عدم مخالفة حكم التحكيم الأجنبي للنظام العام في دولة التنفيذ

إن فكرة النظام العام تعد فكرة وطنية من حيث الأصل، إلا أن أغلب التشريعات الوطنية تسمح بإعمال هذه الفكرة في مجال العلاقات الدولية[30]، ذلك أن أغلب التشريعات لا تعرف التفرقة بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي، وكذلك الحال في اتفاقية نيويورك[31]، إلا أنه في مجال التحكيم تختلف فكرة النظام العام الدولي في مجالها في التحكيم الوطني، وهي أضيق نطاقا في النوع الأول، فهي تختلف في مدى مساس موضوع واحد بالنظام العام تبعا لتعلق الأمر بالتحكيم الوطني أو الدولي، إذ أن مسألة قابلية النزاع للحكم بالتحكيم يمكن أن تكون مبررا لعدم تنفيذ حكم التحكيم، إذا لم يكن بالحكم مساس واضح وجدي بالنظام العام بصدد أحكام التحكيم الأجنبية، فليس كل قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام في القانون الداخلي تعتبر من النظام العام الدولي[32]، ومن التطبيقات القضائية لفكرة النظام العام الدولي، ما حكمت به محكمة استئناف جنوا في إيطاليا بشأن قرار تحكيمي صادر في إنجلترا بواسطة محكم منفرد عينه المدعي وحده، وإن هذا التعيين يعترف به النظام القانوني الإنجليزي، وعندما طلب تنفيذ هذا القرار في إيطاليا قضت المحكمة بأنه: (رغم أن القانون الإيطالي ينص على ما يخالف النظام العام الإنجليزي في حالة عجز المدعى عليه عن تعيين محكمه، فإن نص قانون التحكيم الإنجليزي لا يعتبر مخالفا بشكل مطلق لقاعدة النظام العام المتعلقة بحيدة المحكم)[33].

ولقد ربط القانون الجزائري الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، بعدم مخالفتها للنظام العام الدولي وهذا ما وضحته الفقرة السادسة من المادة1056[34] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ويتضح من هذه المادة أنه يمكن للقاضي الجزائري من الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إذا كان مخالفا للقواعد الآمرة الداخلية، مادام كان هذا الحكم غير معارض للنظام العام الدولي.

وفي الأخير يعد قبول تنفيذ حكم التحكيم أو رفضه استنادا إلى النظام العام من الحالات النادرة، فلقد أثبتت إحدى الدراسات التي أجريت على مجموعة الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة استئناف باريس

ما بين 1980-1981م، أنه خلال هذه الفترة تم إثارة هذه المسألة 36مرة، ولم يتقرر البطلان إلا في حالتين، وتم رفض حكم واحد فقط بشأن إصدار حكم التحكيم [35].

2- حيازة حكم التحكيم الأجنبي لقوة الأمر المقضي فيه طبقا لقانون الدولة التي صدر فيها

نصت المادة 605/ 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه من بين الشروط الواجب توافرها لتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية، أن تكون حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه، كما نص في المادة 1031 من نفس القانون صراحة على حجية أحكام التحكيم، والتي جاء فيها: "تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه"، وحتى يتمتع الحكم التحكيمي بالحجية لابد من توافر مجموعة من الشروط، وهي شروط مستمدة من القواعد العامة للأحكام القضائية، وهي ضرورة أن يكون حكم التحكيم صادرا عن محكمة أو هيئة تحكيم لها سلطة الفصل في النزاع المعروض عليها والمحددة في اتفاق التحكيم مع مراعاة جميع النصوص المتفق عليها، أن يكون الحكم نهائيا[36] وتثبت الحجية للحكم التحكيمي بأي شكل يصدر فيه بشرط أن يشمل البيانات الأساسية المحددة في المواد 1027،1028،1029 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[37] ،وتجدر الإشارة إلى أن اكتساب حكم التحكيم لحجية الأمر المقضي به، لا يعني بذلك اكتسابه القوة التنفيذية.

3 -عدم تعارض حكم التحكيم الأجنبي مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجزائر

نصت المادة 3/605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: "ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه"[38]، كما أكد هذا الشرط قرار للمحكمة العليا في القضية رقم 50900 الصادر في 09/16/ 2009، على أنه لا يجوز إضفاء الصيغة التنفيذية على حكم أجنبي متعارض مع حكم وطني ويعد تنفيذ حكم تحكيم أجنبي معارض لحكم وطني مساس بالسيادة الوطنية، فكان على المشرع الجزائري أن يسمح للقاضي بإثارته من تلقاء نفسه، ذلك أنه حسب المادة السابقة الذكر يمكن للقاضي تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي المعارض لحكم سبق صدوره من إحدى الجهات القضائية الجزائرية، إذا لم تتم إثارته من طرف المدعى عليه[39].

3- عدم مخالفة حكم التحكيم الأجنبي قواعد الاختصاص

ويقصد بالاختصاص هنا اختصاص المحكمة في النزاعات التي تشمل العنصر الأجنبي، كأن تصدر المحكمة حكما في نزاع حول عقد أبرم في دولة تنتمي إليها المحكمة واشترط أن يكون محل تنفيذه في دولة أخرى، فالعنصر الأجنبي في هذا النزاع هو محل التنفيذ الواقع في دولة أجنبية [40]، ولقد اشترط المشرع لتنفيذ الحكم الأجنبي عدم تضمنه ما يخالف قواعد الاختصاص وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [41] وحدد قواعد الاختصاص، فإذا كان مقر التحكيم موجودا في الجزائر فإن المحكمة المختصة هي التي يصدر في دائرة اختصاصها حكم التحكيم ورئيس المحكمة هو المختص نوعيا في طلب الأمر بالتنفيذ، أما إذا كان التحكيم يجري خارج الجزائر، فإن رئيس المحكمة لمحل التنفيذ هو المختص نوعيا بإصدار الأمر بتنفيذ الحكم[42].

إضافة إلى هذه الشروط، والتي تم ذكرها في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، هناك شرط آخر لابد من مراعاته وهو شرط المعاملة بالمثل، والذي نصت عليه اتفاقية نيويورك في المادة الثالثة منها والتي جاء فيها: "تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ وطبقا للشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

ولا ترفض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية شروط أكثر ولا رسوم قضائية أكثر ارتفاعا بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية"، وباعتبار الجزائر منظمة لهذه الاتفاقية لا بد من مراعاة هذا المبدأ، ومقتضى مبدأ المعاملة بالمثل أو كما يعرف بشرط التبادل أن المحاكم الوطنية لدولة ما لا تقبل الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، إلا إذا كانت المحاكم المصدرة لهذه القرارات تقبل تنفيذ أحكام الدولة المطلوب منها التنفيذ، ومنه فإن القاضي الجزائري لا يقبل تنفيذ حكم تحكيم أجنبي في الجزائر إلا إذا كان قانون الدولة التي صدر فيها هذا الحكم الأجنبي، يقبل تنفيذ الأحكام الصادرة في الجزائر بنفس القدر وبذات الشروط.

ولقد اختلفت الدول من حيث كيفية التحقق من وجود التبادل، فمنها من اشترط التبادل الدبلوماسي، ومنها من اشترط أن يكون التبادل تشريعيا، ومنها من اشترط أن يكون التبادل واقعيا[43].

المطلب الثاني-إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

قبل تقديم طلب الأمر بالتنفيذ، لا بد أن يكون حكم التحكيم الأجنبي قد تم الاعتراف به، ولقد نظم المشرع الجزائري الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية في المواد 1051، 1052، 1053 على التوالي من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية[44]، ويتضح من هذه المواد أنه لا يمكن تنفيذ التحكيم في الجزائر دون الاعتراف به، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد معنى للاعتراف، ويقصد بالاعتراف أن القرار صدر وفقا للإجراءات القانونية الواجبة الإتباع وأنه أصبح ملزما، وبذلك يختلف الاعتراف عن التنفيذ، ذلك أن التنفيذ هو الطلب الذي يقدمه الخصم الذي صدر القرار ضده، ويكون موضوعه تنفيذ ما جاء في هذا الحكم التحكيمي [45]، وتنفيذ الحكم التحكيمي لا يكون إلا بعد المرور بمراحل، وهذه المراحل تتمثل في:

1 - طلب الأمر بالتنفيذ: تختلف قوانين الدول بشأن الأسلوب المتبع بشأن التنفيذ الجبري لحكم التحكيم فمنها من يعد الحكم واجب التنفيذ بصفة فورية دون الحاجة إلى أي إجراء من جهة أو سلطة عامة مثل القانون النمساوي، وبعض القوانين تتطلب القيام بإجراء إداري مثل القانون السويدي، والبعض يتطلب صدور الأمر من جهة قضائية ، وهذا ما أخذت به تشريعات الدولة العربية والتي من بينها التشريع الجزائري[46]، وعليه فإن حكم التحكيم لا يكون قابلا للتنفيذ إلا بأمر يصدر من المحكمة المختصة ويعرف بعض الفقه الأمر بالتنفيذ بأنه: "الإجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانونا ويأمر بمقتضاه تمتع حكم المحكمين وطنيا أو أجنبيا بالقوة التنفيذية"[47]، بعد تقديم طلب الأمر بالتنفيذ فإن القاضي الوطني يقوم بالتأكد من وجود شرط التحكيم، كما يتحقق من صحة الإجراءات التي سبقت إصدار الحكم من الناحية القانونية كما لا يقصد من وراء الأمر بالتنفيذ منح الحكم التحكيمي صفة الورقة الرسمية، ذلك أنه يكتسبها فور صدوره[48]، وحتى يتم قبول طلب الأمر بالتنفيذ لا بد من مراعاة شروط شكلية، ولقد أقرت التشريعات الوطنية ما تضمنه المادة 04 من اتفاقية نيويورك من شروط لازمة لقبول طلب التنفيذ، حيث جاء فيها:" على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليهما في المادة السابقة أن يقدم مع الطلب:

(أ) أصل الحكم الرسمي أو صورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند.

(ب) أصل الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية أو صورة تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند.

(2) وعلى طالب الاعتراف والتنفيذ إذا كان الحكم أو الاتفاق المشار إليهما غير محرر بلغة البلد الرسمية المطلوب إليها التنفيذ–أن يقدم ترجمة لهذه الأوراق بهذه اللغة.

ويجب أن يشهد على الترجمة مترجم رسمي أو رسمي أو محلف أو أحد رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي"، ومنه تتمثل شروط تقديم طلب الأمر بالتنفيذ وفقا لهذه الاتفاقية في تقديم القرار التحكيمي الرسمي أو صورة منه، أصل اتفاق التحكيم أو صورة منه الترجمة الرسمية للسند أو الاتفاق بلغة الدولة المطلوب إليها التنفيذ إذا كان محررين بغير هذه اللغة، مع ضرورة أن يشهد على هذه الترجمة مترجم رسمي أو محلف أو أحد رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي[49] وتعرف هذه الشروط باسم الوثائق المرفقة مع طلب التنفيذ، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الشروط إلا أنه أغفل شرط تقديم وثيقة أصل حكم التحكيم أو نسخة منه في نص المادة 1035[50] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري حيث اكتفى فيها بوثيقة أصل الحكم، وتقديم نسخة من محضر إيداع الوثائق لدى كتابة ضبط المحكمة.

بعد التطرق إلى كيفية تقديم طلب الأمر بالتنفيذ والوثائق التي ترفق معه، نتساءل عن المدة المحددة التي يتم فيها تقديم هذا الطلب؟ كما نتساءل عن مصير هذا الطلب وإجراءات التنفيذ في حالة رفع المحكوم عليه دعوى ببطلان حكم التحكيم الصادر ضده.

اختلفت الاتفاقيات والتشريعات المنظمة للتحكيم والفقه في مسألة قابلية أحكام التحكيم للطعن، فذهب البعض إلى عدم قابلية أحكام التحكيم للطعن إلا بطريق واحد، وهو رفع دعوى البطلان، وذهب البعض إلى إمكانية الطعن في أحكام التحكيم وفقا لطرق الطعن العادية وغير العادية ومن ذلك المشرع السعودي، وذلك لتأثره بالفقه الإسلامي الذي لم يفصل في مسألة مدى إلزامية حكم المحكم، أما بالنسبة للمشرع الجزائري نجد أنه فرق بين حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر، وحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، فالحكم الأول لا يقبل طلب البطلان ولا يخضع للاستئناف، أما الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر فهو يقبل البطلان، وفقا لحالات محددة حصرا.

إن حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر يعتبر حكما أجنبيا استنادا للمعيار الجغرافي، كما يعتبر الحكم التحكيمي الصادر في الجزائر، أيضا حكما أجنبيا وذلك بالاعتماد على المعيار الاقتصادي،

وعليه فإن حكم التحكيم الصادر داخل الجزائر يمكن رفع دعوى بطلان بشأنه، وهو ما سمح به المشرع الجزائري في 1/1058من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها: "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056أعلاه"، ومنه إذا كانت الجزائر هي البلد الذي اختاره أطراف التحكيم ليكون مكانا للتنفيذ، فإنه يتم وقف تنفيذ هذا الحكم، طبقا لنص المادة 2/1058 والتي نصت على أنه:" لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ. إذا لم يتم الفصل فيه"، والمادة1060 [51] من نفس القانون، التي وضحت أن القاضي يتوقف عن النظر في طلب التنفيذ، إلى حين الفصل في دعوى البطلان، حيث جاء فيها: "يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها، المنصوص عليها في المواد 1055و1056و1058، تنفيذ أحكام التحكيم".

أما إذا كان الحكم التحكيمي صادر خارج الجزائر، فهو لا يقبل البطلان كما وضحنا، فمثلا إذا كان حكم تحكيمي صدر في دولة ما، وأريد تنفيذه في الجزائر، وقام المحكوم عليه برفع دعوى ببطلانه أمام المحكمة المختصة بنظر طلب التنفيذ في الجزائر، فإنه ترفض دعواه، لعدم قابلية هذا النوع من الأحكام للإبطال وفقا للقانون الجزائري، ولكن ما هو الحل إذا تم رفع دعوى ببطلان هذا الحكم أمام الدولة التي أصدرته وكانت هذه الدولة تسمح بالطعن بالحكم التحكيمي عن طريق دعوى البطلان، فهل هذه الدعوى ستؤثر على إجراءات التنفيذ في الجزائر؟

باعتبار الجزائر من الدول المنظمة لاتفاقية نيويورك لسنة 1958م، فإن على القاضي الجزائر الالتزام بهذه الاتفاقية وفقا لما نص عليه الدستور الجزائري، وجعل نصوص هذه الاتفاقية بنفس مرتبة القانون حسب ما جاء في المادة171 من دستور 2021م، والتي جاء فيها: " يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية"[52].

وفقا للمادة (1/5-هـ) من اتفاقية نيويورك، والتي نصت على أنه: "أن الحكم لم يصبح ملزما للخصوم أو ألغته أو أوقفته المختصة في البلد التي فيها بموجب قانونها صدر الحكم" ويتضح من هذه المادة أنه لا يمكن تنفيذ الحكم التحكيمي الذي تم إبطاله في البلد الذي أصدر فيه في بلد التنفيذ، ويتم تطبيق هذا النص إذا كانت الدولة المصدرة للقرار التحكيمي قد أبطلته وبالتالي يرفض القاضي تنفيذ هذا

الحكم، وهذه الحالة تكون عندما تكون كل من الدولة المصدرة للحكم والمطلوب إليها التنفيذ منظمة إلى اتفاقية نيويورك مثل الجزائر والعراق، هذه الأخيرة التي انضمت إليها هذه السنة(2021) [53].

أما إذا تم رفع دعوى بالبطلان في الدولة المصدرة للحكم، وكانت غير منظمة لاتفاقية نيويورك مثل السودان مثلا، ففي هذه الحالة يتم الرجوع إلى الاتفاقيات الثنائية مثل اتفاقية الرياض للتعاون القضائي [54] لسنة 1983م، باعتبار كل من الجزائر والسودان منظمة لهذه الاتفاقية، ولكن إذا بحث القاضي الجزائري ووجد أن الدولة المصدرة للقرار ليست منظمة لاتفاقية نيويورك ولا لاتفاقية ثنائية، فكيف يتم التصرف؟ فهل ينتظر الفصل في دعوى البطلان في تلك الدولة، وينظر في طلب الأمر بالتنفيذ، وإذا كان قد تم البدء في إجراءات التنفيذ فهل يأمر بإيقافها؟ نرى أن هذه الحالة جد صعبة فهي من ناحية تمس بأهم ميزة لنظام التحكيم وهو السرعة في الإجراءات، ومن ناحية أخرى أنه إذا تم تأييد دعوى البطلان، وتم الفصل فيها ببطلان الحكم التحكيمي في الدولة المقر، وكان التنفيذ قد تم في الجزائر فإنه يكون من الصعب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ.

كما تثار مسألة أخرى، إذا كانت الدولة المصدرة للقرار والدولة المطلوب إليها التنفيذ منظمتان لاتفاقية دولية واتفاقية ثنائية، ويدفع أحد الطرفين بتطبيق نصوص إحدى هاتين الاتفاقيتين دون الأخرى، في هذه الحالة تعتبر نصوص كل من الاتفاقيتين ملزمة للقاضي الوطني وفي مثل هذه الحالة أو حتى عن وجود تعارض بين نصوص الاتفاقيتين، نرى بأن يقوم القاضي بتطبيق النص المناسب الذي يسمح بالتنفيذ، ذلك أن الغاية من الحكم التحكيمي هو تنفيذه والسرعة في ذلك لتحقيق الغاية الأساسية من اللجوء إلى التحكيم، وهي السرعة في حل النزاع.

أما بالنسبة لموعد تقديم طلب التنفيذ: لم يتضمن القانون الجزائري نصا يقضي بوجوب تقديم طلب التنفيذ بعد انقضاء المدة المحددة للطعن، حيث يعد ذلك قصورا يتطلب معالجته بالنص على أن يتم تقديمه بعد انقضاء المدة المحددة للطعن، وهذا ما ذهب إليه قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994في نص المادة 1/58 منه، والتي نصت على أنه:" لا يقبل تنفيذ حكم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى"، والذي قضت بعدم قبول طلب التنفيذ إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى، حيث نصت المادة 54 منه على أن دعوى البطلان ترفع خلال 90 يوما التالية لتاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه، وعليه فوفقا لقانون التحكيم المصري فإنه يمكن للمحكوم له أن يرفع طلب الأمر بالتنفيذ بعد انقضاء مدة 3 أشهر تبدأ من تاريخ إعلان المحكوم عليه بقرار الحكم، ولم يرفع دعوى البطلان، والمشرع المصري

لم يحدد ميعادا لانقضاء تقديم طلب الأمر بالتنفيذ، بحيث يمكن تقديم هذا الطلب طالما أن الحق الذي صدر بخصوصه الحكم لم يسقط [55].

وخلاصة القول، إذا كانت دعوى البطلان قد رفعت في البلد الذي صدر فيه قرار التحكيم وكانت هذه الدولة منظمة لاتفاقية نيويورك أو إحدى الاتفاقيات الثنائية، وكانت الجزائر أيضا منظمة إليها فإن المحكمة إذا لم تفصل في طلب الأمر بالتنفيذ تتخلى عن الفصل فيه، وإذا كان قد تم البدء في إجراءات التنفيذ فإن القاضي يأمر بإيقافها، إلى حين صدور حكم في دعوى البطلان والذي لا يخرج عن حالتين:

- في حالة رفض دعوى البطلان: يصبح من حق طالب التنفيذ الحصول على الصيغة التنفيذية والبدء في إجراءات التنفيذ.
- في حالة الحكم ببطلان حكم التحكيم، لا يحق للمحكوم له الحصول على الصيغة التنفيذية، ولا يتم الاعتراف بهذا الحكم.

2 – المحكمة المختصة بطلب الأمر بالتنفيذ: يجب تقديم طلب الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة المختصة، ذلك أنه لا يمكن تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إلا بعد صدور أمر التنفيذ من قبلها ولقد حددت المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ، حيث نصت على أنه: " يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.

وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي أصدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها، أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني"، من خلال هذه المادة يتضح أن المحكمة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع التحكيم الدولي، أما إذا كانت محكمة التحكيم خارج الجزائر فإن المحكمة محل التنفيذ هي المختصة محليا بإصدار أمر التنفيذ ولقد انفرد المشرع الجزائري بهذا الاتجاه بحيث أخذ بمكان محل التنفيذ وأبقى الصلاحيات لرئيس المحكمة المختص بالقضاء الاستعجالي [56]، ويمكن للمحكمة الجزائرية رفض الأمر بالتنفيذ، وهذا ما وضحته المادة05 من اتفاقية نيويورك، حيث يمكن للمحكمة المطلوب منها إصدار الأمر بالتنفيذ رفض الطلب وذلك إما بناء على طلب أحد أطراف التحكيم أو من تلقاء نفسها، وهذه الحالات كالتالي:

- حالات رفض التنفيذ بناء على طلب أحد الخصوم:

أ/ نقص أهلية أحد الخصوم وفقا للقانون الواجب التطبيق على الأهلية.

ب/ بطلان اتفاق التحكيم لسبب غير نقص الأهلية– وفقا للقانون الذي اختاره الخصوم أو قانون الدولة التي صدر فيها التحكيم–إذا لم يتفق الخصوم على اختيار قانون آخر–

ج/ الإخلال بحقوق المدعى عليه في الدفاع.

د/ فصل المحكمة في أمر لم يتفق عليه أو تجاوزها حدود اتفاق التحكيم.

هـ/ عدم صحة تشكيل محكمة التحكيم أو الإجراءات التحكيمية وفقا للاتفاق أو قانون البلد الذي جرى فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق.

و/ عدم صيرورة الحكم ملزما أو إبطاله أو وقفه.

- حالات رفض المحكمة تنفيذ الحكم من تلقاء نفسها:

أ/ عدم قابلية النزاع للتسوية بطريق التحكيم في الدولة المطلوب من محاكمها إصدار الأمر بالتنفيذ.

ب/ تعارض تنفيذ الحكم مع النظام العام في بلد المحكمة[57].

بعد إصدار المحكمة لرفض طلب التنفيذ، يحق لصاحب المصلحة الاستئناف في أجل خمسة عشر من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي، وذلك خلافا للأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي، إذ أنه لا يقبل أي طعن، وإنما يترتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه[58].

أما في حالة قبول المحكمة المختصة دعوى الأمر بالتنفيذ، والذي تتم في جلسة علنية كما أن النطق بالحكم يكون علنيا[59]، وبعد صدور الحكم في دعوى التنفيذ، يتم التأشير بذيل القرار التحكيمي، أو بهامشه على الأمر بتنفيذه لأمانة ضبط المحكمة، ويسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية لحكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف، وذلك وفقا لنص المادة 1036 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، والتي نصت على أنه: "يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها" [60] وبعد الحصول على هذه الصيغة يتم تنفيذ حكم التحكيم وفقا للإجراءات المتبعة في تنفيذ الأحكام والقرارات المحلية، وهو ما يحيل إلى الباب الخاص بالتنفيذ الجبري لأحكام المحاكم

والمجالس القضائية والعقود الرسمية[61] وفقا لنص المادة 601[62] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

الخاتمة:

في نهاية الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولا: النتائج

-لا يوجد معيار ثابت يمكن من خلاله تحديد أجنبية حكم التحكيم، وبالتالي يكون للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في تحديد أجنبية حكم التحكيم.

-يمكن لأحد الأطراف اللجوء إلى قضاء دولة ما لطلب الاعتراف بالحكم دون التنفيذ، وذلك حتى يحول دون تنفيذ حكم مخالف له مستقبلا، ولقد أحسن المشرع الجزائري عندما نص على الاعتراف وفرق بينه وبين التنفيذ.

-أحالت اتفاقية نيويورك عند طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إلى قواعد قانون المرافعات المعمول بها في دولة التنفيذ، وبالتالي يجب على القاضي الجزائري عند الأمر بتنفيذ حكم أجنبي أن يخضعه للإجراءات المعمول بها في القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وهو ما يسري أيضا على أحكام التحكيم الأجنبية.

ثانيا: التوصيات

-أغفل المشرع الجزائري شرط تقديم وثيقة أصل حكم التحكيم أو نسخة منه في نص المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، لذلك نوصي بتدارك هذا الإغفال.

-عند التعارض بين نصوص اتفاقية دولية واتفاقية ثنائية متعلقة بتنفيذ أحكام المحكمين نرى أن على القاضي تطبيق النص الملائم في التنفيذ، وذلك حتى تتحقق الغاية من التحكيم وهي تنفيذ أحكامه.

-نوصي المشرع الجزائري بتنظيم قانون خاص بالتحكيم، نظرا لكثرة القضايا التي يطرحها مما يتطلب تنظيم خاص ومستقل، وذلك لمواكبة التطور الحاصل في هذا النظام الذي أصبح يشكل بيئة جاذبة لرؤوس الأموال والاستثمارات الخارجية، والتي دوما تركز على الدول التي فيها قانون تحكيم ملائم لمنازعاتها الحالة أو المستقبلية.

الهوامش:

1. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق ل25فبراير سنة 2008م يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج ر، ع21.
2. اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية لسنة 1958م http://www.newyorkconvention.org/list+of+contracting+states
3. المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتضمن الانضمام بتحفظ إلى اتفاقية نيويورك المبرمة بتاريخ 10 جوان 1958م، ج ر، ع48، الصادرة في 23 نوفمبر 1988م، ص1599، ص1602.
4. الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين تشاد والجزائر، ج ر، رقم 09، لسنة 2018م، تم التوقيع عليها 7مارس 2016م، وتم التصديق عليها في 05 فيفري2018م، منشورة على الموقع:
http:// www.mjustice.dz/ar/conventions-internatinaux-2-2
5. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب في دورته الأولى بالقرار رقم (1) د-1 1983/4/6، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1985/10/30م.
6. محمد المصطفى، دور القضاء في تنفيذ أحكام التحكيم، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع 24، مارس 2019م، ص23.
7. درويش مدحت الوحيدي، التحكيم في التشريع الفلسطيني والعلاقات الدولية، د.ط، غزة 1988م، ص230.
8. المادة01 من اتفاقية نيويورك، مرجع سابق.
9. محمد عايد فاضل الخزاعلة، موانع تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017م، ص20.
10. يمثل هذا الاتجاه E.Gaillard، أشارت إليه: حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية-دراسة تحليلية وانتقاديه لأحكام القانون المصري رقم 27 لسنة 1994بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، ولبعض القوانين الأجنبية والمعاهدات الدولية المنظمة للتحكيم وخاصة معاهدة نيويورك ومعاهدة واشنطن، د.ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د.س.ن، ص19.

11.حفيظة السيد الحداد، المرجع نفسه، ص19.

12.يمثل هذا الاتجاه كل من Lalive, Reymond, Poudret، أشارت إليه حفيظة السيد مرجع سابق، ص22.

13.محمد عايد فاضل الخزاعلة، مرجع سابق، ص23.

14.عزت البحيري البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ط1، دار النهضة العربية القاهرة 1997م، ص45.

15.ينظر: Berthold Goldman ,Les conflits des lois darbitrages international en droit privé ,Recueil des cours 1963,Tome 11,P431.

16.علي ناصر محمد الأحبابي، بطلان أحكام التحكيم الأجنبية، ط1، دائرة القضاء، أبو ظبي، 2012م، ص38وما بعدها.

17.حسين الخطيب، حكم التحكيم الأجنبي، مجلة التحكيم، ع02، آب2021م، ص94.

18.مشار إليه لدى: محمد عايد فاضل الخزاعلة، مرجع سابق، ص28.

19.سامية راشد، التحكيم في إطار المركز الإقليمي بالقاهرة ومدى خضوعه للقانون المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م، ص157.

20.أحمد سعيد عبيد النقبي، تنفيذ أحكام المحكمين وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي–دراسة مقارنة– رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية القانون جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، 2012م ص61.

21.محمد علي محمد بن مقداد، قانون التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص90.

22.اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، صادرة عن المركز الدولي لفض المنازعات بتاريخ 1986/03/18 منشور على الموقع www.bit.escwa.org.ib

23.لمراجعة الانتقادات ينظر: علي ناصر محمد الأحبابي، مرجع سابق، ص44 وما بعدها.

24.أحمد سعيد عبيد النقبي، مرجع سابق، ص62.

25.عرفات أحمد المنجي، التحكيم في المنازعات المستندية في الفقه والقانون المقارن، ط1 المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017م، ص203.

26.سامية فوزي محمد، التحكيم التجاري الدولي، ط05، دار الثقافة، عمان، 1997 ص103.

27.المادة 1039 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرجع سابق، ص93.

28.نظام الدعوى الجديدة: هو نظام اتبع في انجلترا والدول التي تتبع النظام الأنجلو أمريكي ووفقا لهذا النظام لابد من رفع دعوى جديدة لدى المحاكم الوطنية المطلوب منها الاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه، ويدخل هذا الحكم كدليل قاطع في الدعوى، والذي ينفذ هو الحكم الوطني الذي صدر في هذه الدعوى الجديدة لا الحكم الأجنبي، الذي عد كدليل حاسم في هذه الدعوى على الحق الذي تضمنه"، راجع: عبد الرسول كريم مهدي الاعتراف بالأحكام القضائية وقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها في الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بابل، العراق، 2002م ص11.

29.محمد المصطفى، مرجع سابق، ص24.

30.حذاق السامعي، أسباب استئناف أوامر منح الاعتراف أو التنفيذ لأحكام التحكيم الدولي مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج 06، ع02، 2020م، ص168.

31.لحسن السباعي الإدريسي، الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري المخالف للنظام العام، منشورات مجلة المهن القانونية والقضائية، سلسلة قانون الأعمال والممارسات القضائية، مج 05، ع06، 2019م، ص131، ص132.

32.شرف الدين الطيب عبد الله، النظام العام وأثره على التحكيم-دراسة مقارنة- رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النيلين، السودان، 2017م، ص82.

33.مشار إليه لدى: عبد الرسول كريم مهدي، مرجع سابق، ص93، ص94.

34.نصت المادة 1056 من القانون رقم 08-09 على أنه: " لايجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات الآتية:1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية، 2-

إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالف للقانون، 3-

إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها، 4-

إذالم يراع مبدأ الوجاهية، 5-

إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب،

6- إذا كان حكم التحكيم مخالف للنظام العام الدولي" ،مرجع سابق، ص54.

35. Crepinsophie le contrôle des sentences arbitrales par la cour dappel de paris depuis les reformes de1980 et1981,Rev Arb,1991,P521 Ets.

36.خليل بوصنبورة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008م، ص119.

37.ينظر المواد: 1027،1028،1029 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص92.

38.المادة 605 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 51.

39.ربيعة رضوان وياسمين لعجال، ضوابط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، ع19، جوان 2019م، ص159.

40.عبد الرسول كريم مهدي، مرجع سابق، ص20.

41.نصت المادة 1/605 من القانون رقم 08-09 على أنه:" لايجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية: 1- ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص،.."، مرجع سابق، ص51.

42.نجادي عبد الله وحياد معمر، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي-شروطه وإجراءاته- مجلة القانون الدولي والتنمية، مج 09، ع01، 2021م، ص94.

43.منصوري عبد العزيز المنصور، تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في المملكة العربية السعودية، مجلة التحكيم والقانون الخليجي، ع28، مركز التحكيم التجاري الدولي لدى مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ديسمبر 2015م، ص35.

44.ينظر المواد: 1051،1052، 1053 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص94.

45.جمعة وكيل الأعيسر، قرار التحكيم والطعن فيه وتنفيذه(دراسة مقارنة) رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة الخرطوم، 2005م، ص45.

46.سارة عبد الحسين رحمانيان، تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011م ص55.

47.فلاح محمد العجمي، التدخل القضائي في حكم التحكيم، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون، كلية القانون، جامعة آل البيت، 2018م، ص41.

48.المرجع نفسه، ص42.

49.محمد المصطفى، مرجع سابق، ص29.

50.نصت المادة 1035 من القانون رقم 08- 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل. يتحمل

الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم. يمكن

للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي"، مرجع سابق، ص92، ص93.

51.ينظر المادة 1060 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها، المنصوص عليها في المواد 1055و1056و1058، تنفيذ أحكام التحكيم"،مرجع سابق، ص95.

52.المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442هـ الموافق ل:15 سبتمبر سنة 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر، ع54، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020، ص36.

53.الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، الوقائع العراقية، ع4633.

54.اتفاقية الرياض للتعاون القضائي

55.سارة عبد الحسين رحمانيان، مرجع سابق، ص61.

56.مريم معنصري ومحمد دمانة، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع04، جوان 2016م، ص158.

57.شرف الدين أحمد السعيد، النظام الإجرائي لتنفيذ أحكام التحكيم، ندوة القرارات التحكيمية وكيفية تنفيذها في المنازعات الإدارية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2006م، ص17، ص18.

58.حمزة وهاب وسناء مرامرية، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري وفقا للاتفاقيات الدولية وأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 04، ع01، 2021م، ص217.

59.ربيعة رضوان وياسمين لعجال، ضوابط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، ع19، جوان 2018م، ص162.

60.المادة 1036 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق،ص93.

61.نبيل مالكية، إجراءات تنفيذ قرارات التحكيم التجارية الدولية والأجنبية بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع07، جوان 2017م، ص135.

62.ينظر: المادة 601 من القانون رقم08-09، مرجع سابق، ص50.

المراجع:

1- الكتب

- البحيري، عزت البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دون جزء، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
- الأحبابي علي ناصر محمد، بطلان أحكام التحكيم الأجنبية، دون جزء، الطبعة الأولى، دائرة القضاء، أبو ظبي، 2012م.
- السيد الحداد حفيظة، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية-دراسة تحليلية وانتقاديه لأحكام القانون المصري رقم 27 لسنة 1994بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، ولبعض القوانين الأجنبية والمعاهدات الدولية المنظمة للتحكيم وخاصة معاهدة نيويورك ومعاهدة واشنطن دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، دون سنة نشر.
- المنجي عرفات أحمد، التحكيم في منازعات الاعتمادات المستندية في الفقه والقانون المقارن، دون جزء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2017م.
- الوحيدي درويش مدحت، التحكيم في التشريع الفلسطيني والعلاقات الدولية، دون جزء، دون طبعة، دون دار نشر، غزة، 1988م.

- سامي فوزي محمد، التحكيم التجاري الدولي، دون جزء، طبعة الخامسة، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1997م.
- راشد سامية، التحكيم في إطار المركز الإقليمي بالقاهرة ومدى خضوعه للقانون المصري، دون جزء، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م.

2- الأطروحات

- النقبي أحمد سعيد، تنفيذ أحكام المحكمين وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي- دراسة مقارنة- رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا،2012م.
- الخزاعلة محمد عايد فاضل، موانع تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017م.
- الطيب عبد الله شرف الدين، النظام العام وأثره على التحكيم، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة النيلين، السودان، 2017م.
- بوصنبورة خليل، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، 2008م.
- مهدي عبد الرسول كريم، الاعتراف بالأحكام القضائية وقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها في الاتفاقيات الدولية-دراسة مقارنة- رسالة لنيل شهاة الماجستير، جامعة بابل، العراق، 2002م.
- الأعيسر جمعة وكيل، قرار التحكيم والطعن فيه وتنفيذه-دراسة مقارنة- رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة الخرطوم، 2005م.
- رحمانين سارة عبد الحسين، تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011م.
- العجمي فلاح محمد، التدخل القضائي في حكم التحكيم، رسالة لنيل شهادة الماجستير قسم القانون، كلية القانون، جامعة آل البيت، 2018م.

3- المقالات

- المصطفى محمد، دور القضاء في تنفيذ أحكام التحكيم، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد24، مارس 2019م.
- الخطيب حسين، حكم التحكيم الأجنبي، مجلة التحكيم، العدد02، آب2021م.
- السامعي حذاق، أسباب استئناف أوامر منح الاعتراف أو التنفيذ لأحكام التحكيم التجاري الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد06، العدد02، سنة 2020م.
- الإدريسي لحسن السباعي، الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري المخالف للنظام العام، منشورات مجلة المهن القانونية والقضائية، سلسلة قانون الأعمال والممارسة القضائية، المجلد 05، العدد06، سنة 2019م.
- رضوان ربيعة ولعجال ياسمين، ضوابط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر دفاتر السياسة والقانون، العدد19، جوان 2018م.
- نجادي عبد الله وحياد معمر، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي-شروطه وإجراءاته- مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد09، العدد01، 2021م.
- منصور عبد العزيز منصور، تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في المملكة العربية السعودية، مجلة التحكيم والقانون الخليجي، العدد28، مركز التحكيم التجاري الدولي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ديسمبر 2015م.
- الفيشاوي أشرف، أثر دعوى البطلان على تنفيذ حكم التحكيم في قطر-دراسة عملية لمدى تأثير دعوى بطلان حكم التحكيم على إجراءات تنفيذ الحكم أمام القضاء القطري، أبحاث ودراسات قانونية، مجلة الملتقى، عدد خاص بالتحكيم العدد89 غرفة قطر، مارس2021م.
- معنصري مريم ودمانة محمد، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد04، جوان 2016م.
- مالكية نبيل، إجراءات تنفيذ قرارات التحكيم التجارية الدولية الأجنبية بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد07، جانفي، 2017م.

- وهاب حمزة ومرامرية سناء، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري وفقا للاتفاقيات الدولية وأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد04، العدد01، 2021م.

4- أشغال الملتقيات

- شرف الدين أحمد السعيد، النظام الإجرائي لتنفيذ أحكام التحكيم، ندوة القرارات التحكيمية وكيفية تنفيذها في المنازعات الإدارية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة، 2006م.

5- الاتفاقيات والنصوص القانونية

- المرسوم الرئاسي 20-251 مؤرخ في 27محرم عام 1442هـ الموافق ل15سبتمبر سنة 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع الدستور الجريدة الرسمية، العدد54، الصادرة بتاريخ 16سبتمبر 2020م.

- المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 05نوفمبر 1988 المتضمن الانضمام بتحفظ إلى اتفاقية نيويورك المبرمة بتاريخ 10جوان 1958، الجريدة الرسمية، العدد48 الصادرة في 1988/11/23.

- اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، منشورة على الموقع www.bit.escwa.org.ibصادرة عن المركز الدولي لفض المنازعات.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18صفر عام 1429هـ الموافق ل25فبراير سنة 2008م، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21.

- قانون التحكيم المصري رقم(27) لسنة 1994 المنشور على الموقع:

http://www.e-lawyerassistancz.com

6-المراجع باللغة الأجنبية

1. Berthold Goldman, Les conflits des lois d'arbitrages international en droit privé, recueil des cours1963.
2. Crepinsophie-le contrôle des sentences arbitrales par la cour d'appel de Paris depuis les reformes de 1980-1981, revu Arb ,1991.